جُهُودُ العلَّامةِ الحلّي قدس سره
في التقريب بين المذاهب الإسلامية
أُصول الفقه المقارن أُنموذجًا

أ.م.د. جبار محارب عبد الله الفريجي
جامعة الكوفة/ كلية التربية الأساسية
jabbarm.alfraiji@uokufa.edu.iq

الملخص

إنّ فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية من المكونات الأساسية لأي مشروع إصلاحي ينشد التجديد الحضاري، والتمسك بالمصالح العليا والمقاصد العامة للشريعة والأمة الإسلامية.

ومن السبل التي يمكن سلوكها منهجُ المقارنة في البحث، فإنّ ذلك يؤدي إلى تحديد موارد الاختلاف والاشتراك، ويكشف في الوقت نفسه عن الوفاق الفكري الإسلاميّ والمبادئ المشتركة.

إنّ الغاية من أصول الفقه المقارن هي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية، ومن الواضح أهمية هذه العملية في تقريب وجهات النظر فيما يرتبط بتشخيص الحكم الشرعي، فإنَّ تقليل الخلاف في تلك الأدلة والقواعد يوجبُ تقليص دائرة الخلاف في الأحكام الشرعية.

ويُعدُّ العلَّامة الحلي (ت٧٢٦هـ) من رواد هذا الحقل المعرفيّ ؛ لجهودهِ في مجال المناظرة والرسائل والتلمذة.

وقد انتظم البحث في هذا الموضوع في مبحثين وخاتمة.

الكلمات المفاتحية:
العلَّامة الحلي. أصول الفقه المقارن. التقريب بين المذاهب الاسلامية.

The Efforts of Al-Alama Al-Hilli in Bridging the Gap between Islamic Sects

Case Study: Comparative Jurisprudence Principles

Asst. Prof. Dr. Jabbar Muhareb Abdullah Al-Freiji
University of Kufa/College of Basic Education
jabbarm.alfraiji@uokufa.edu.iq

Abstract

Bridging the gap between Islamic sects is one of the fundamental components of a reform project that seeks cultural renewal, adherence to the higher interests and general objectives of Sharia, and the Islamic nation. One of the ways that can be taken is the comparative approach in the research, as it identifies the sources of difference and participation and simultaneously reveals the Islamic intellectual consensus and common principles. The aim of comparative jurisprudence is to differentiate between the opinions of jurists by presenting their best examples and evidence. The importance of this process in bridging different perspectives is evident in relation to determining legal rulings, as reducing discrepancies in evidence and principles necessitates narrowing the scope of discrepancies in legal rulings. Al-Alama al-Hilli (d. 726 AH) is considered one of the pioneers in this field of knowledge; for his efforts in the field of debate, letters and discipleship. The present research is divided into two sections and a conclusion.

Keywords:

Al-Alama al-Hilli, Comparative Jurisprudence Principles, Bridging the Gap Between Islamic Sects

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وآله الطيبين الطاهرين.

كانت العلاقةُ بين علماء الشيعة والسنة وطيدة وراسخة عبر القرون، ولم تمنع الاختلافات الفكرية على مستوى الأُصُول والفروع بينهم من حصول الزمالة والتلمذة والتواصل العلمي في مجالات العلم والفكر والأدب، ويعود السبب في ذلك الى وجود مشتركات كثيرة بينهم، فكان العمل على ضوئها موجبًا لنشر الثقافة الإسلامية وإرساء دعائمها.

ويحدثنا التأريخ عن تبادل الحديث والبحث والتحقيق بينهم، وتتلمذ لفيف من علماء السنة لدى الشيعة وبالعكس في شتى مجالات المعارف والعلوم الإسلامية، الأمر الذي كان عاملًا من عوامل التقريب بين المذاهب الإسلامية.

ومن العلوم التي كان التواصل بين علماء الشيعة والسنة قائمًا، ولها أثرها في التقريب بين المذاهب الإسلامية، أُصُولُ الفقه المقارن، وكان من رواد هذا الحقل المعرفي العلَّامةُ الحليُّ قدس سره (ت ٧٢٦هـ)، وهو من فرسان هذا الميدان، وترك لنا كتابات مهمة، فضلًا عن جهوده الأخرى في مجال المناظرة والرسائل والتلمذة.

وفي هذا البحث سوف نسلّط الأضواء على جهود العلَّامة الحلي قدس سره في التقريب بين المذاهب الإسلاميةعن طريق رافد من روافد التقريب هو أُصُول الفقه المقارن.

وقد انتظم البحث في مبحثين:

الأوّل: تحديد موضوع البحث، وقد اشتمل على مطلبين، أحدهما في بيان

المراد من أُصُول الفقه المقارن، ومنهج البحث فيه، وموضوعه، والثاني في المراد من التقريب بين المذاهب الإسلامية.

المبحث الثاني: جهود العلّامة الحلي في التقريب بين المذاهب الإسلامية من خلال التواصل المعرفي في مجال أُصُول الفقه المقارن.

المبحث الأوّل: تحديد موضوع البحث

الحديث هنا يقعُ تارة بلحاظ تحديد بعض المفردات، وبيان موضوع أُصُول الفقه المقارن والغاية منه، وأُخرى توضيح فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية، وأثر علم أُصُول الفقه المقارن فيها على هذا الأساس، فاستيفاء الحديث عن ذلك يقع في مطلبين:

المطلب الأوّل: في تحديد أُصُول الفقه المقارن.

ينبغي علينا أنْ نحدد مدلول مفردات هذا التركيب الإضافي (أُصُول، الفقه، المقارن) ليسهل الانطلاق من هذا التحديد إلى التماس تعريفه تعريفًا مستوفيًا للشرائط المنطقية من حيث كونه جامعًا مانعًا.

١ـ تعريف كلمة الأُصُول لغةً واصطلاحًا:

الأَصل لغة: الأُصُول جمع (أصل)، والأصل في اللُّغة: أسفل الشيء، واساس الحائط أصله، واستأصل الشيء: ثبت اصله وقوِيَ ثم كَثُرَ، حتى قيل: اصل كلّ شيءٍ ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب اصل للولد، والنهر اصل للجدول[1].

والأصل في عُرف العُلماء ولا سيّما الأُصُوليين منهم والفُقهاء يُستعمل في عِدَّة معانٍ، منها:

أ) الأَصل بمعنى الراجح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أيّ حينما يتردَّد الأمر بين حمل الكلام على الحقيقة وحمله على المجاز، فالحمل على الحقيقة هُو الراجح.

ب) الأَصل بمعنى ما يتفرّع عليه غيره، كقولهم: حكم الخمر أصل لحكم النبيذ، أيّ أنَّ حكم النبيذ مِنْ حيث حُرمة شُربه أو نجاسته بناءً على القول بهما مُستفاد مِنْ حكم الخمر ومُتفرِّع عليه.

ج) الأَصل بمعنى القاعدة الكلية، كما فيما يُقَال في علم النحو مثلًا: الأصل في الفاعل أنْ يكون مرفوعًا؛ أيّ القاعدة العامّة في إعرابه أنْ يكون كذلك.

د) الأَصل بمعنى الدَّليل، كقولهم: الأصل في هذهِ المسألة هُو الإجماع، أي الكاشف عَنْ حكم هذهِ المسألة والمُرشد إليه والدالّ عليه هُو الإجماع.

هـ) ما يثبت وظيفة عملية عِنْدَ الجهل بالحكم، كالبراءة والاستصحاب، فيُقَال: الأصل براءة الذِّمة مِنْ التكليف ما لمْ يدلُّ عليه دليل، ويُقَال: الأصل استصحاب حياة الغائب ما لمْ تثبت وفاته[٢].

ولدى التأمُّل في هذهِ المعاني يمكن أنْ يقال إنّها بأجمعها مصاديق لمفهوم واحد، وهو: (ما يبتني عليه غيره ويرتكز)، فالمجاز يبتني على الحقيقة، وحكم النبيذ يُقاس ويرتكز على حكم الخمر، وحكم المسألة المُعيَّنة يبتني على الإجماع، وهكذا في جميع المعاني التي تُذكر للأصل تحت عنوان معانٍ اصطلاحية مُغايرة للمعنى اللغوي، فهي لا تخرج عن إطار المعنى اللغوي لكلمة (أصل).

وأمّا بناءً على القول بتعدّد هذهِ المعاني فالأنسب منها لعلم الأُصُول هو المعنى الثالث (القاعدة)؛ لأنَّ علم الأُصُول هُو مجموعة قواعد يبتني عليها استنباط الأحكام الشرعية، فتسمية هذا العلم بأُصُول الفقه نشأت من المعنى اللّغويّ.

٢ـ تعريف كلمة الفقه لغةً واصطلاحًا:

الفِقْهُ لغةً: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة[٣]، والفقه: فهم الشيء، وكلّ علمٍ فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع: علم خاصّ[٤].

الفقه اصطلاحًا: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعيّة عَنْ أدلّتها التفصيلية»[٥]، وتوسَّع بعضهم في تعريفه بأنّه «مجموع الاحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع، أو العقل عند عدمها»[٦].

٣ـ الفقه المقارن: يطلق الفقه المقارن على «جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض»[٧].

ومن خلال عرض هذه المفردات يتضح تعريف (أُصُول الفقه المقارن)، فـ«هو القواعد التي يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية، أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع أو العقل عند اليأس من تحصيلها من حيث الموازنة والتقييم»[٨]، أو «هو القواعد التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية الكلية أو الوظيفة العملية من حيث المقارنة بين الآراء المذهبية المختلفة مع ترجيح أقربها الى الحجّية وأقواها دليلًا على غيره»[٩].

الغاية من أُصُول الفقه المقارن:

إنّ الغاية من أُصُول الفقه المقارن هي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية، وربما كانت رتبة الأُصُولي المقارن متأخرة عن رتبة الباحث في الأُصُول؛ لأنّ الفصل بين الآراء لا يكون إلّا بعد تحصيل القدرة على معرفة الامثل من الأدلة، وهي لا تكون إلّا للمجتهدين عادة في الأُصُول[١٠].

موضوع أُصُول الفقه المقارن:

هو كلّ ما يصلح للدليلية من أدلته، وحصره إنّما يكون بالاستقراء والتتبع، ولا معنى لتخصيصه بالأدلة الأربعة لا بما هي أدلة كما ذهب إلى ذلك المحقق القمي، ولا بما هي هي كما ذهب إليه صاحب (الفصول)، ليرد عليهما خروج كثير من المباحث الأُصُولية، أمثال الاستصحاب والقياس وخبر الواحد، لبداهة أنّها ليست من الكتاب أو السنة أو الاجماع، أو دليل العقل وإنْ كانت أدلة حجيتها مما ترجع إليها[١١].

الفارق بينه وبين أُصُول الفقه:

عـلى الرغم من أنّ طبيعة مسـائل العلمـين متحدة كما يدلُّ عـلى ذلك تقارب تعريفيهما إلا أنّ هناك فوارق بينه وبين أُصُول الفقه، هي:

١ـ منهـج البحث، فـإنَّ البحثَ لا يكـون مقارنًا فيـما إذا كان المعتمد هو آراء مذهـب خاصّ في البحث والتدوين، أمّا إذا لمْ يعتمد مذهبًا محددًا بل يضمّن مجمل المذاهب في البحث والدراسة فيكون مقارنًا.

وبعبارة أُخرى: إنَّ مهمَّةَ الأُصُولي أنْ يلتمس ما يصلح أنْ يكون قاعدة لقياس الاسـتنباط، ثمّ يلتمس البراهين عليها، أمّا مهمة القارن في الأُصُول فهي أنْ يضم إلى ذلك اسـتعراض آراء الآخرين، ويوازن بينها على أساس من القرب من الأدلة والبعد عنها.

٢ـ غايـة البحث، فـإنَّ الغايةَ من علـم الأُصُول تحصيل القدرة على اسـتنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، أمَّا غاية علم الأُصُول المقارن فهي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية[١٢].

المطلب الثاني: التقريب بين المذاهب الإسلامية.

إنَّ فكرة التقريب بين المذاهب الإسلامية من المكونات الأساسية لأي مشروع إصلاحي ينشـد التجديد الحضاريّ، والتمسـك بالمصالح العليا والقيم والمقاصد العامـة للشريعة والأمة الإسـلامية، وينبغـي أنْ لا يفهم من التقريـب أو الوحدة الإسلامية هو جمع المسلمين تحت مذهب واحد، بل غاية الأمر هو تحديد الأُصُول الإسـلامية المتفق عليها بين جميع المذاهب، بغيـة التقريب بينها، واحترام كلّ فريق رأي الفريق الآخر في المسـائل الفرعية، مع ضرورة أنْ يكون هذا الرأي مشـفوعًا بالدليل العلمي.

إنَّ سـلوكَ منهـج المقارنـة في البحـث يؤدي من دون شـكّ الى تحديـد موارد

الاختلاف والاشتراك، ويكشف في الوقت نفسه عن الوفاق الفكري الإسلامي والمبادئ المشتركة. ومن الواضح أنّ دراسة الرؤى المختلفة يصير سببًا لحسن التفاهم والتقارب.

وعليه فليس المقصود من التقريب أنْ يتحول السني الى شيعي أو بالعكس، وإنّما يعني التقريب إزالة التشنج الناتج عن الخلافات التاريخية والعقائدية والفقهية أوّلًا، وعرض المسائل العلمية الخلافية على بساط البحث العلمي الموضوعي النزيه ثانيًا، والبحث عن المفاهيم والتصورات والأحكام والقواعد والأُصُول الفقهية والأحاديث المشتركة، لكي تكون قاعدة لالتقاء المسلمين على أرضية واحدة ثالثًا، والسعي الجاد لتوحيد الموقف السياسي من القضايا الإسلامية الأساسية رابعًا.

وقد نقل لنا التأريخ أنَّ علماءَ الشيعة كانت لهم جهود مهمة في زرع وتنمية بذرة الفكر التقريبي بين المذاهب الإسلامية، وفي ترسيخ مفاهيم الوحدة الإسلامية.

ولما كان الموضوع على هذا المستوى من الأهمية، لذا يأتي هذا البحث في إطار محاولة متواضعة من اجل تسليط بعض الأضواء على أبرز الجهود التي اضطلع بها العلَّامة الحلي قدس سره، إذْ كانت له خطواتٌ مهمةٌ في إطار التقريب بين المذاهب الإسلامية، خدمة للدين الإسلامي الحنيف وصونًا لعزة المسلمين.

أثر أُصُول الفقه المقارن في التقريب بين المذاهب الإسلامية.

يعدُّ الاختلاف في مسائل وقواعد أُصُول الفقه هو الأساس في جلِّ الاختلافات في الفتاوى. والاختلاف في أُصُول الفقه يقع بين المجتهدين في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في تكوين النظريات العامّة والقواعد المشتركة للتفكير الفقهي، وبعبارة اخرى: الخلاف في الأُصُول والمباني العامَّة المعتمدة في الاستنباط الاجتهادي، كالخلاف في حجّية القياس أو العقل أو الاستصحاب.

المرحلة الثانيــة: في مجال تطبيق تلك القواعد والنظريات العامّة على صغرياتها وموارداهــا الخاصّــة، وبعبارة أخرى: الخــلاف في تعيين مصاديــق تلك الكبريات وموارد انطباقها.

والمهم هو المرحلة الاولى، فهي التي ترتبط بمحلّ بحثنا، ومنشأ الاختلاف فيها إنّما هو من جهة الاختلاف في نتائج الأفكار التي تستعمل في تكوين تلك القواعد والنظريات العامّة، وتحديدها في الحدود المســموح بهــا وفقًا لشروطها العامّة؛ فإنّ نتيجة التفكير حول حجّية النصوص التشريعية تختلف بطبيعة الحال سعة وضيقًا؛ كمًّا وكيفًا، تبعًا لاختلاف شروطها العامّة.

وكذلك حول استفادة مدلولات تلك النصوص على أساس المناسبات العرفية الارتكازية، ومطابقة تلك المدلولات للواقع الموضوعي، ومســتوى تلك القواعد ومداها دقةً وشمولًا.

ثــمّ إنّ ذلك الاختلاف الموجود في نتائج الأفكار بين المجتهدين في تحديد تلك القواعــد والنظريات العامّــة في الأُصُول على صعيد البحث النظري يرجع في نهاية المطاف إلى إحدى النقاط الآتية:

الأولى: الموقــف النفــسي لــكلّ مجتهــد إزاء تحديد تلــك القواعــد والنظريات العامّــة وتكوينها وفقًا لشروطها؛ فإنّه قد يؤثر في موقفه الواقعي أمام هذه القواعد والنظريات، ويغيره عن وجهه الواقعي.

الثانيــة: المقــدرة الفكريــة الذاتية؛ فإنَّ لاختــلاف المجتهديــن في تلك المقدرة الفكرية أثرًا كثيرًا، لاختلافهم في تحديد تلك القواعد والنظريات العامّة وتكوينها بصيغة أكثر دقة وعمقًا.

الثالثــة: المقــدرة العلمية بصورة مسـبقة؛ فــإنّ لاختــلاف المجتهدين في تلك المقــدرة العلمية أثرًا بــارزًا في كيفية تكوين تلك القواعد والنظريــات العامّة؛ تبعًا لشروطها.

الرابعة: غفلة المجتهد خلال دراسة تلك القواعد، وممارستها عما يفرض دخله في تكوينها، أو عدم استيعابه تمام ما يفرض دخله فيه؛ فإنّ ذلك يغير وجه تلك القواعد سعة وضيقًا عن واقعها.

الخامسة: اختلاف الظروف والبيئة التي يعيش المجتهد فيها مدة من عمره؛ فإنّه قد يؤثر في سلوكه العملي تجاه تكوين تلك القواعد، وتحديدها في إطار إسلامي.

السادسة: خطأ المجتهدين في الفهم والنظر؛ إذ إنّه يغير وجه تكوين تلك القواعد، والنظريات العامّة عن واقعها الموضوعي كمًّا وكيفًا[١٣].

وقد تقدم أنّ الغاية من أُصُول الفقه المقارن هي الفصل بين آراء المجتهدين بتقديم أمثلها وأقربها إلى الدليلية، بمعنى تشخيص الأَدلة والقواعد العامّة التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي، ومن الواضح أهمية هذه العملية في تقريب وجهات النظر فيما يرتبط بتشخيص الحكم الشرعي، فإنّ تقليل الخلاف في تلك الأَدلة والقواعد يوجب تقليص دائرة الخلاف في الأحكام الشرعية، وهذا أمر مهم في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية.

المبحث الثاني: جهود العلَّامة قدس سره في التقريب بين المذاهب الإسلامية

تمهيد:

إنّ العصر الذي عاش فيه العلَّامة قدس سره قد أتيحت فيه الفرصة للعلماء من جميع المذاهب الإسلامية لبثِّ علومهم ونشرها، فاستطاعوا نشر المعارف وترويجها، وذلك لعدة اسباب، أهمها:

١ـ وجود السلطان محمد خدابنده، الذي كان صاحب ذوق سليم وصفات جليلة وخصال حميدة، يحب العلم والعلماء، وكانت أكثر معاشرته ومؤانسته مع الفقهاء والزهاد والسادة والأشراف، فحصل للعلم والفضل في زمان دولته رونق تام ورواج كثير[١٤].

ومن إنصاف هذا السلطان أَنَّهُ جَمَعَ علماء المسلمين للمباحثة فيما بينهم ليختار المذهب الصحيح، وبعد المناظرات الطويلة اختار مذهب الإماميَّة بفضل العلَّامة الحلي قدس سره، وبعدما استبصر هذا السلطان لم يرض بمفارقة العلَّامة، بل طلب منه أنْ يكون دائمًا معه، وأسس له المدرسة السيارة ليكون هو وتلاميذه معه.

٢ـ أريحية العلَّامة الحلي قدس سره، فمع كون السلطان قد استبصر بجهود العلَّامة قدس سره وكان العلَّامة قريبًا منه، لأنّ السلطان لم يرض بمفارقة العلَّامة إياه، بل طلب منه أنْ يكون دائمًا معه، إلا أنّ العلَّامة قدس سره لم يوظف هذه المنزلة عند السلطان في إقصاء أو تهميش أو التنكيل بعلماء المذاهب الإسلامية الأخرى، فلم ينقل لنا التأريخ شيئاً من هذا القبيل لا من قريب ولا من بعيد، على خلاف ما حصل لبعض وعاظ السلاطين ممن يُعدّ من علماء المذاهب الأخرى، كما حصل مع الفقيهين الكبيرين المظلومين: الشهيد الأوّل محمد بن مكي العاملي قدس سره (ت٧٨٦هـ)[١٥]، والشهيد الثاني زين الدين العاملي قدس سره (ت٩٦٥هـ)،[١٦]، إذْ إنَّ محنتهما كانت بسبب وعاظ السلاطين.

وكانت منزلة بقية العلماء من فرق المسلمين محفوظة، ولهم احترامهم وتقديرهم، إذ أمر السلطان قسمًا كبيرًا من مبرزيهم بالحضور معه في المدرسة السيارة.

وفي عصر العلّامة قدس سره أرجعت الحلة وريثة بابل مكانتها العلمية، فصارت محورًا رئيسًا للعلم والعلماء، ومركزًا للشيعة، ومنها كانت تستقي المدرسة السيارة، وازدهر العلم في زمنه، وكثر العلماء في شتى العلوم.

وبعد هذا نعود للحديث عن جهود العلّامة الحلي قدس سره في مجال التقريب بين المذاهب الإسلامية من خلال الدراسات المقارنة في حقل أُصُول الفقه المقارن.

إنَّ البحوث الأُصُولية المُشتركة بين المدارس الإسلامية كثيرة، تُبحث تلك المشتركات عِنْدَ المدارس الإسلامية بشتى مذاهبها؛ إذْ أنَّ أبرز مصادر التشريع وَهِيَ الكتاب وَسُنّة النبي صلى الله عليه وآله، كانت مُعتمدة عِنْدَ جميع المدارس الإسلامية، وَهُنَاك موارد للخلاف، هذا الاشتراك في مادة البحث الأُصُولي - فضلًا عن عوامل أخرى - فرض أنْ يكون هناك تواصل علمي بين تلك المدارس، وكان ذلك التواصل سائدًا وموجودًا ومتعارفًا عليه في العصور المتقدّمة.

وكان لمنهج العلّامة الحلي قدس سره في هذا الصنف من البحوث عدّة مميزات:

١ـ الموضوعية: بمعنى «أنْ يكون المقارن مُهَيَّأً من جهة نفسية للتحلل من تأثير رواسبه، والخضوع لما تدعو إليه الحجّة عند المقارنة سواء وافق ما تدعو إليه ما يملكه من مسبقات أم خالفها»[١٧].

إنّ هذه الميزة لا يتصف بها الباحث عادةً إلا بعد أنْ يمر بدور معاناة طويلة للتجربة في أمثال هذه المجالات، ثمّ يضع الباحث نفسه بعد هذه المعاناة موضع اختبار، ليرى مدى قدرته على الانسجام مع واقع هذه التجربة، بحيث ينقاد الى نتيجة البحث العلمي حتى فيما لو كان على خلاف ما يؤمن به.

فـاذا كان الباحث بهذا المسـتوى من القـدرة على التحكـم بعواطفه وتغليب جانب العقل عليها كان أهلًا لأنْ يخوض الحديث في أمثال هذه الميادين.

٢ـ التسـلط والهيمنـة على مطالـب العلم الذي يـروم الخوض فيـه من زاوية المقارنة، وقد شهد علماء الفن بتضلع العلَّامة الحلي ﷺ في مجال علم أُصُول الفقه.

٣ـ التواصـل مـع علماء الفن من خلال قنوات التواصـل، ليكون هناك نقاش جاد، يهدف إلى تمييز الحقّ من الباطل.

٤ـ أنْ يكـون الهـدف مـن البحث المقارن هـو الوصول الى الحـقّ، وتمييزه من الباطل، من خلال الحجّة والرهان.

وكانـت للعلَّامة الحـلي ﷺ جهودٌ واضحة وبارزة في مجـال التواصل الفكري، خصوصًا في الدراسـات المقارنة، إذ هي التي توجـب التقريب في وجهات النظر، وتقليل حدة الخلاف، وكان لذلك أسـاليب متعددة، لعـلّ من أبرزها المناظرات، والمراسلات، والتأليف في الرد والشرح والمناقشة، والحضور والتلمذة، وغير ذلك من الطرق المعهودة في مجال التواصل الفكري والعلمي.

والحديث عن هذه الطرق والأساليب يقع في مطالب:

المطلب الأوّل: تلمّذة علماء المدارس الإسلامية بعضهم على البعض الآخر

كانـت التلمـذةُ بين علماء المسـلمين في مجـال الفقـه وأُصُوله أمـرًا متعارفًا، فالشـيخ المفيـد ﷺ (ت ٤١٣ هـ)،كما جـاء في ترجمتـه[١٨]: كان تلميـذًا لثلاثة من اقطاب المعتزلة، وهم: أبو عبدالله الحسـين بن علي البصري، المعروف بـ(جعـل) (ت ٣٦٩هـ)[١٩]، وعلي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٤هـ)[٢٠]، والقاضي عبدالجبار الهمداني(ت ٤١٦ هـ)[٢١]، وقيل إنّ السـيد المرتـضى ﷺ (ت ٤٣٦هـ) نتلمذ أيضًا عـلى القـاضي عبد الجبـار[٢٢]، وتتلمذ الشـيخ الطـوسي ﷺ (ت ٤٦٠هـ) على يد بعض علماء المذاهب الإسـلامية الأخرى[٢٣]، وكان يحضر درس الشيخ الطوسي

مـن العامّة ما لا يمكن حصرهم وعدهم، لما رأوا فيه من شـخصية علمية وقّادةً ونبوغًـا موصوفًـا، وعبقرية ظاهـرة في العلم والعمـل[٢٤]، والشـهيد الأوّل قدس سره (ت ٧٨٦هـ)[٢٥]، ذكـر في إجازته للشـيخ ابن الخازن الحائـري قدس سره[٢٦] أنّه يروي مصنفات العامّة ومروياتهم عن نحو من أربعين شيخًا من علمائهم بمكة والمدينة ودار السـلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل ابراهيم عليه السلام[٢٧]، والشـهيد الثاني قدس سره (ت٩٦٥هـ)[٢٨]، جاء في ترجمته أنّـه تتلمذ على كثير من علماء المذاهب الإسـلامية[٢٩]، وكان يلقي دروسـه على ضوء المذاهب الخمسة، ويفتي كلّ فرقة بما يوافق مذهبها[٣٠].

وأمّـا العلّامـة الحلي قدس سره فقد تقدم ذكـر لبعض اسـاتذته وتلامذته من علماء المذاهب الإسـلامية الأخرى، فإنّ العصر الذي عاشـه العلّامة الحلي قدس سره يُعدّ من العصـور الذهبية في مجال البحث العلمي والمناظرة، ويؤيـد هذا أنّا لو تفحصنا في كتـب التراجـم لوجدنـا أنّ جل علماء الشـيعة كانـوا في زمـن العلّامة قدس سره ما بـين القـرن السـابع والثامـن، وحتى علماء السـنة، فنـرى كبار علمائهـم كانوا في هـذه المـدة، منهـم ابـن الحـــــاجـب (ت ٦٤٦هـ)[٣١]، والعلّامـة البـيضـاوي (ت ٦٨٥هـ)[٣٢]، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)[٣٣]، وابـن تيمية (ت ٧٢٨هـ[٣٤]، وابـن حـــجـر (ت ٨٥٢هـ)[٣٥]، وابـن كثير(ت٧٧٤هـ)[٣٦]، وابن خلكان(ت٦٨١هـ)[٣٧]، وغيرهم.

لقـد حـضر العلّامة الحـلي قدس سره عند كثـير من علماء السـنة، ومـن الذين حضر عندهم:

الشـيخ جمال الدين حسـين بن إياز النحوي (ت٦٨١هـ)، الشيخ نجم الدين علي بن عمر القزويني الشـافعي(ت٦٧٥هـ)، الشيخ أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي (ت٧١٠هـ)، الشيخ تقي الدين عبد الله بن جعفر بن علي بن الصباغ

الحنفي الكوفي (ت٧٢٧هـ)[٣٨]، والشيخ عز الدين الفاروقي الواسطي، وشمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، وقد نال بشرف أخذ إجازة الحديث عن رضي الدين حسن بن علي الصنعاني الحنفيّ، وكذلك درسَ عنده جماعة من علماء أهل السنة.

وكان للحضور والتلمذة على علماء المسلمين فوائد كثيرة، أهمها التواصل الفكري، الذي يوجد أرضية خصبة للتقارب، وبيان وجهات النظر بعيدًا عن التشنج والمهاترات.

ومن الشواهد على هذه القضية ما ذكره العلَّامة ﷺ في إجازته لبني زهرة عند ذكره أستاذه شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، إذ قال: «كنتُ أقرأ عليه وأورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثمّ يجيب تارةً، وتارةً أخرى يقول: حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يومًا ويومين وثلاثة فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزتُ عن جوابه»[٣٩].

المطلب الثاني: التواصل الفكري والعلمي من خلال المراسلة

إنّ التواصل المعرفي كان قائمًا بين المدرسة الأُصُولية السنية والشيعية في العصور السابقة، الى حين ظهور الاتجاه الإخباري[٤٠]، ومن أشكال التواصل التي كانت سائدة هو النقاش عبر المراسلة.

ويؤكد هذا ما ورد مِنْ نقاش عبر رسائل بين العلَّامة الحلي ﷺ، والعلَّامة البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، إذ إنّ العلَّامة الحلّي ذكر في مسألة توارد الحالتين كما لو فرض أنّ المكلّف يعلم بأنّه قد توضأ جزمًا، وقد أحدث جزمًا، ولكنْ لا يدري أنّه أحدث أوّلًا ثمّ تطهّر كي يكون الآن متطهّرًا، أو بالعكس فالعكس أنّ الحالة السابقة على الحالتين المتواردتين إذا كانت مجهولة فاستصحاب بقاء الوضوء يعارض باستصحاب بقاء الحدث، فلا يجري كلّ من الاستصحابين لأجل المعارضة، وأمّا

إذا كانت الحالة السابقة على الحالتين المتواردتين معلومة للمكلّف فحينئذٍ يجري استصحابها.

ونصّ عبارته قدس سره: «ولو تيقن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر دون العكس، ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشكّ في المتأخر، فإنْ لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهّر، وإلا استصحبه»(٤١).

والعلّامة البيضاويّ راسل العلّامة الحليَّ في خصوص هذه المسألة، وكتب إليه أنّ الحالة الأسبق على الحالتين المتواردتين يُجزم بانتقاضها، فلو فرض أنّ الحالة الأسبق على الحالتين المتواردتين كانت هي الطهارة فقد انتقضت بالحدث جزمًا؛ لأنّ الحالة التي حصلت أوّلًا من الحالتين المتواردتين إنْ كانت هي الحدث فقد انتقضت الطهارة السابقة، وإنْ كانت هي الطهارة فقد انتقضت هذه الطهارة والطهارة الاسبق بالحدث الذي هو الحالة الثانية من الحالتين المتواردتين.

ونصّ الرسالة: «يا مولانا جمال الدين أدام الله فواضلك، أنت امام المجتهدين في علم الأُصُول، وقد تقرر في الأُصُول مسألة إجماعية، هي أنَّ الاستصحابَ حجَّة ما لم يظهر دليل على رفعه، ومعه لا يبقى حجّة، بل يصير خلافه هو الحجّة، لأنّ خلاف الظاهر إذا عضده دليل صار هو الحجّة، وهو ظاهر، والحالة السابقة على حالة الشكّ قد انتقضت بضدها، فإنْ كان متطهّرًا فقد ظهر أنّه أحدث حدثًا ينقض تلك الطهارة، ثمّ حصل الشكّ في رفع هذا الحدث، فيعمل على بقاء الحدث بإصالة الاستصحاب وبطل الاستصحاب الأوّل، وإنْ كان محدثًا فقد ظهر ارتفاع حدثه بالطهارة المتأخرة عنه ثمّ حصل الشكّ في ناقض هذه الطهارة، والأَصل فيها البقاء، وكان الواجب على القانون الكلي الأُصُولي أنْ يبقى على ضد ما تقدّم»(٤٢).

وأجاب العلّامة الحلي قدس سره عن ذلك برسالة ذكر فيها أنَّ مقصوده هو ما لو علم المكلّف بطرو طهارة وحدث ناقضين، فالطهارة التي حصلت رافعة لحدث،

والحدث الذي حصل ناقض للطهارة، وإذا كان الأمر كذلك فعلى المكلّف حينئذٍ أنْ يأخذ بالحالة الاسبق على الحالتين المتواردتين، بلحاظِ أنّ الحالة الأسبق إذا كانت هي الطهارة مثلًا فيتعين أنْ تكون الحالة الأُولى من الحالتين المتواردتين هي الحدث وليست الطهارة، إذ لو كانت الحالة الأولى هي الطهارة لما كانت هذه الطهارة رافعة للحدث.

وعلى هذا الأساس يتعين أنْ تكون الحالة الأولى من الحالتين المتواردتين هي الحدث حتى يكون ناقضًا لتلك الحالة الأسبق التي هي الطهارة حسب الفرض، ومن ثَمَّ تكون الحالة الثانية من الحالتين المتواردتين هي الحالة السابقة نفسها، وهي الطهارة، وبذلك يثبت أنّ الوظيفة هي الأخذ بالحالة السابقة.

نعم، حصلت مسامحة في التعبير، حيث عبّرنا بقولنا (استصحبه)، ولكنّ المقصود من استصحاب الحالة السابقة هو أنّه يُحكم بما يماثلها[٤٣]، فلاحظ نصّ الرسالة في رياض العلماء[٤٤].

المطلب الثالث: اعتماد علماء الأُصول الإماميَّة منهج البحث المقارن وتحقيق الحال في المسائل الخلافية في مؤلفاتهم الأُصولية

اعتمد علماء الإماميَّة في كثيرٍ مِن مُصنَّفاتهم الأُصُولية منهج البحث المقارن، فكانوا يطرحون موارد الخلاف بينهم وبين المدارس الأُصُولية الأُخرى ويأخذون بنقده وتمحيصه، ولهذا نجد أنَّ المؤلفات الأُصُولية السابقة كانت تَتَعَرَّض إلى مباحث القياس وغيره بالبحث وَالتَحقيق، فَكُلّ ما كَانَ يُطرح مِنْ بحث أُصُولي عِنْدَ المدارس الأُصُولية الأُخرى يخضع للبحث والتمحيص والنقد والتقويم والتحليل والنقاش مِنْ قبل علماء الأُصُول الشيعة.

و«بإمكاننا الجزم بضرس قاطع بأنّ علم أُصُول الفقه الشيعي حتى قرابة الشهيدين الأوّل (٧٨٦هـ)، والثاني (٩٦٥هـ)، كان أُصُولًا مقارنًا على المذاهب

الإسلامية كافة، فمن ذريعة المرتضى الى عدّة الطوسي الى معارج المحقق الحلّي ونهاية العلّامة الحلّي... أُصُول فقه مقارن على المذاهب الإسلامية...»[٤٥].

ولذلك يقال إنّ علم الأُصُول عِنْدَ الشيعة كان ناظرًا إلى أُصُول أهل السَّنَة في المنهجية والبحث، فَهُوَ بمثابة الرقيب عَلَيْهِ والمواجه لَهُ[٤٦]، وَحَيْثُ إنَّ علماء أهل السَّنَة خصوصًا المُعتزلة منهُمْ أدخلوا مسائل مِنْ علم الكلام في البحث الأُصُولي، واشتغلوا بها، الأمر الذي دعا علماء الأُصُول الشيعة الى أنْ يبحثوا تلك المسائل في مؤلفاتهم الأُصُولية[٤٧].

وعلى هَذَا الأساس كَانَ التفكير الأُصُولي السنّي يشكّل عامل إثارة للتفكير الأُصُولي الشيعي[٤٨]، ويشهد لذلك - عَلَى سبيل المثال لا الحصر - ما ذكره السَّيّد ابن زُهرة قدس سره (ت٥٨٥ هـ) في الغُنية من «أنَّ لنا في الكلام في أُصُول الفقه غرضًا آخر سوى ما ذكرناه، وهو بيان فساد كثير من مذاهب مخالفينا فيها وكثير مِنْ طرقهم إلى تصحيح ما هُوَ صحيح منها، وَأَنَّهُ لا يمكنهم تصحيح ذَلِكَ بها، واخرجهم بذلك عن كونهم عالمين بشيء منها، وَذَلِكَ يخرجهم عَنْ العلم بشيء مِنْ فروع الفقه؛ لأنَّ العلم بالفرع مِنْ دون العلم بأصله محال، وَهَذَا غرض كبير يدعو إلى العناية بأُصُول الفقه، ويبعث على الاشتغال به»[٤٩].

الخلاصة: إنّ هَذَا العامل لَهُ الأثر الكبير في رفد البحث الأُصُولي عِنْدَ الشيعة الإماميَّة وتطوّره وتوسّعه، وممّا يؤسف له أنّ هذا اللون من البحث قد اضمحلّ، وأصبح قليلًا الى حدّ الندرة.

وكان للعلامة الحلي قدس سره جهودٌ واضحة في هذا المجال، ويمكن إبراز ذلك وتَلَمُّسُهُ من خلال كتابين من كتبه في أُصُول الفقه، وهما:

١ـ نهاية الوصول الى علم الأُصُول

يعدُّ هذا الكتاب دائرة معارف في علم أُصُول الفقه المقارن، إذ جمع فيه العلّامة قدس سره اقوال أئمة الأُصُول من الاشاعرة والمعتزلة والإماميَّة وغيرهم، ويمكن

القول بأنّ مَنْ يريد الوقوف على آراء الأُصُوليين من لدن عصر الشافعي الى عصر المؤلف فهذا الكتاب بمفرده كافٍ بذلك.

وقد قام ﷺ بمناقشة الآراء مناقشة وافية، وبصدر رحب، وربما تكهن ﷺ لصاحب الآراء ببعض الأدلة التي لم تخطر، حتى يخيل للقارئ كأنّها آراؤه، ثمّ يأخذ بمناقشتها.

وقد عرّف المؤلّف كتابه في مقدّمته، بقوله: «وقد صنفنا كتبًا متعددة في المختصرات والمطولات الجامعة لجميع النكات، وسأل الولد العزيز محمد أسعده الله تعالى في الدارين، وأيده بتحصيل الرئاستين، وتكميل القوتين، وجعلني الله فداه من جميع ما يخشاه، وحباه بكلّ ما يرجوه ويتمناه إنشاء كتابٍ جامعٍ لما ذكره المتقدمون، حاوٍ لما حصّله المتأخرون، مع زيادةٍ نفيسةٍ لم يسبقنا إليها الأولون».

٢ـ غاية الوصول وايضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤول والأمل في علمي الأُصُول والجدل

هذا الكتاب هو شرح لكتاب (مختصر السؤل والأمل) لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، إذ إنَّ ابن الحاجب ألّف في أُصُول الفقه كتاب (منتهى السؤل والأمل في علمي الأُصُول والجدل)، ثمّ اختصرَهُ وأطلق على المختصر اسم (مختصر السؤل والأمل).

وكان هذا الكتاب مدارًا للتدريس لمدة قرون، وقد اعتنى العلماء بِشَرحِهِ والتَّعليق عليه، وممن شرحه العلَّامة الحلي ﷺ. وقد ذكر ابن حجر (٨٥٢هـ) هذا الشرح عند ترجمته للعلامة ﷺ، بقوله: «وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حلِّ ألفاظه وتقريب معانيه»[٥٠].

وهذا الكتاب وإنْ كان في واقعه شرح لمختصر ابن الحاجب، إلَّا أَنَّهُ في مواضع كثيرة سلك فيه مسلك المقارنة في البحث، منها على سبيل المثال لا الحصر:

«البحث عن عصمة النبي صلى الله عليه وآله»، والبحث عن حجية اجماع المدينة، والبحث عن انعقاد الاجماع بأهل البيت عليهم السلام، في حدود حجية خبر الواحد، وغيرها.

المطلب الرابع: المناظرات وعقد المجالس العلمية

اهتمَّ العلماءُ الكبارُ منذ زمن قديم بالمناظرات والمباحث التي تقارن بين رؤى المذاهب الإسلامية في مختلف المجالات من الفقه والأُصُول والكلام والتفسير والحديث، وقد التفتوا إلى ضرورة مثل هذه البحوث لحصول التقريب بين المذاهب، وانجاز اهداف الشريعة الإسلامية من التعاون والوحدة.

وعندما نرجع الى العصور المتقدمة نجد أنّ هناك حوارات ومناظرات بين علماء المذاهب الإسلامية في جو هادئ ودي عار عن التصلب والعصبية بكامل الاحترام واهتموا بها وجعلوها طريقًا للوصول الى التقريب بين المذاهب الإسلامية، ومن الواضح أنّ دراسة الرؤى المختلفة يصير سببًا لحسن التفاهم والتقارب بين علماء المذاهب.

قال العلَّامة قدس سره عند روايته عن أستاذه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الكيشي، كما في إجازته لبني زهرة، : «وهذا الشيخ كان من أفضل علماء الشافعية، وكان من أنصف الناس في البحث، كنتُ اقرأ عليه واورد عليه اعتراضات في بعض الأوقات، فيفكر ثمّ يجيب تارةً، وتارةً أخرى يقول: حتى نفكر في هذا عاودني هذا السؤال، فأعاوده يومًا ويومين وثلاثة، فتارةً يجيب، وتارةً يقول: هذا عجزتُ عن جوابه»[٥١].

لقد اهتم علماء الشيعة من المتقدمين والمتأخرين بمثل هذه المباحث تبعًا لأئمة أهل البيت عليهم السلام، وربما أسهموا في عقد مثل هذه المجالس، وشاركوا بجدٍّ واهتمام، وحاوروا مع الآخرين في مختلف قضايا المقارنة من الفقه والأُصُول والكلام، فقد أسهموا من خلال تلك الجهود في تعزيز المنهج المقارن.

وقد كان للعلامة الحلي قدس سره شهرة بين كبار علماء المذاهب الإسلامية لأجل مناظراته ومناقشاته العلمية، وكان ملتزمًا بأنْ يراعي في مقام الجدال والمناقشات أمورًا منها:

١ـ الالتزام بأنْ يعقد الحوار والمناظرة في جو هادئ على أساس نيات حسنة وحصول المفاهيم، عار عن العصبية و التصلب.

٢ـ احترام الرؤى ونظريات المذاهب والمناقشة بهدوء، وإذا واجه دليلًا قويًّا يقبله.

٣ـ وفي مقام الحوار يذكر أدلة ومستندات مقبولة لمن يحاوره ويناظره، ولا يذكر ادلة ومستندات غير مقبول لدى الطرف الآخر.

ومن هنا استطاع أنْ يقع موردًا للقبول والاحترام من جانب الفقهاء والمتكلمين في ذلك العصر، وهذا لم يحصل إلا من جهة سلوكه وأخلاقه وتعامله مع الآخرين سلوكًا حسنًا، ولأجل ذلك نجد أنّ كبارًا من علماء الإسلام يرحلون إليه من قريب أو بعيد ويحاوروه ويناظروه في مختلف القضايا العلمية من الفقه والكلام، وكان مجلسه محفلًا ساخنًا للأبحاث الفقهية والكلامية.

أضِفْ إلى ذلك أنّ العصر الذي عاش فيه العلّامة الحلي قدس سره قد شهد شيئًا من الازدهار والتقدم والإشراق من ناحية العلم والحضارة والثقافة، وقد تطور المجتمع الإسلامي في هذا العصر من جهات كثيرة، وقد ظهر في تلك الفترة علماء كبار من المذاهب الإسلامية.

وحاول في هذا العصر اتباع مختلف المذاهب الإسلامية الدفاع عن رؤاهم ومعتقداتهم الدينية، وكتبت كتابات ورسائل مختلفة في تلك الحقبة الزمنية لإيضاح أفكار مذهب معين، أو الدفاع عن رؤى ونظريات مذهبٍ آخر.

وقد شعر علماء المذاهب الإسلامية أنّ ازدهار العلم يتحقق في أحضان الفكر، والفكر يحتاج إلى الحرية، ومن هنا باشر علماء المذاهب الإسلامية المباحثات

والمناظـرات بينهـم، وفي ظل هذه الحـوارات وصراعات الأفـكار تحققت ارضية مناسبة لتنمية الفكر والثقافة.

نعـم، قد توجد صراعات هنا أو هناك بين أبناء المذاهب، لكنَّ هذا المقدار من الصراعات يعدُّ ضئيلًا بالنسبة إلى حريات الفكر والمباحثات الحرة العلمية.

المطلب الخامس: الفقه المقارن

الفقـه المقـارن يعني: «جمـع الآراء الفقهية المختلفـة وتقييمهـا والموازنة بينها بالتماس أدلّتها وترجيح بعضها على بَعْض»[٥٢]، ويطلق عليه أيضًا الفقه الخلافي.

والهـدف مِنْ الفقـه الخلافي هو جمـع آراء الفقهـاء، وإقامة الأدلّـة والبراهين والحجـج التـي تؤيِّد المذهب الـذي ينتمي إليـه الفقيه الباحـث في الفقه الخلافي، وتقوّي رأيه الذي اعتمد عليهِ، فإنّ دراسة المسائل الفقهية مع الأخذ بعين الاعتبار المعطيـات العلمية لآراء الفقه السـنّي، له مردوداته الإيجابيـة، فلأجل قرب الفقه الشـيعي والسني من بعضهما، والخطوط المشـتركة الكثيرة بينهما، فينبغي أنْ تكون هناك احاطة على وجه الدقة بوجهات نظر أهل السنة أيضًا في كلّ مسألة تبحث.

ويشـترك الفقه الخلافي مَعَ الفقه الاسـتدلالي أو الفقه المذهبي في أنَّ كلًا منهما يعتمد عَلَى علم الأُصُول، إلا أنَّ الفقه الخلافي يعتمد على الأُصُول في تثبيته وتركيزه للمذهـب المختـار، ومن ثمَّ عـدم هدمها مِـنْ قبل المخالـف بأدلته، أمّـا في الفقه الاستدلالي المذهبي فيعتمد على أُصُول الفقه لأجل استنباط الحكم الشرعي[٥٣].

وهـذا اللـون مِـنْ البحـث العلمي نشـأ عنـد الفريقين السَّـنة والشـيعة منذ القـرن الثَّانِي للهجـرة[٥٤]، وكان متداولًا فِي تلك العصور، فكان فقهاء الشـيعةفي الماضييطرحون آراء فقهاء أهل السـنة أيضًا ضمن طرح وجهات نظرهم الخاصّة، وينقدون أدلتهم بشـكلٍ علميٍ، وإلى القرن السابع تقريبًا كان نقل ودراسة فتاوى فقهاء أهل السـنة أمرًا شـائعًا ومتعارفًا عليه بين علماء الشـيعة، وكثيرًا ما نصادف

آراءهم في كتب الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، والعلَّامة الحلي قدس سره (ت ٧٢٦هـ)، وغيرهما، وربما كان الشيخ الطوسيّ قدس سره أوّل فقيه ألّف بكفاءة تامَّةٍ دورة كاملة من الفقه الخلافي تحت عنوان الخلاف، أهتم فيها بدراسة وجهات نظر فقهاء أهل السنة في جميع المجالات الفقهية، ولكنْ في القرون التالية، ومنذ القرن الثامن وما بعد، أخذ هذا اللون من البحث العلمي بالاضمحلال، وهُجرِ هذا الأسلوب تدريجيًّا، حيث لا يلاحظ في كتبنا الفقهية أثر لوجهات النظر الفقهية لأهل السنة، إلى أنْ أحيا أخيرًا السيد البروجردي قدس سره (ت ١٣٨٠هـ)، سنّة الماضين وأولى الفقه الخلافي اهتمامًا خاصًّا، فمن خلال معرفته الكاملة والشاملة في الفقه وآراء فقهاء أهل السنة استطاع أنْ يحدث نقلة نوعية في أمر الاستنباط ويخلق أسلوبًا جديدًا[٥٥].

وعلى أيّ حال فإنَّ الفقهَ الخلافيَّ عِنْدَ الشيعة هو «عبارة عَنْ مجموعة مِن المناظرات والمناقشات التي تنقض التشريعات الحادثة بعد وفاة الرسول، اعتمادًا على أُصُول وقواعد معيّنة»[٥٦].

وكانت أهم التشريعات التي كانت مثارًا للجدل والمناظرة والتماس الأدلّة والقواعد لأجل مناقشة ما استندت إليه هِيَ تلك التشريعات التي حدثت في القوانين المالية كإلغاء سهم المؤلّفة قلوبهم، وسهم ذوي القربى وَهُوَ الخمس، والقول بالعول والتعصيب في الميراث، والتشريعات المُتعلّقة بالأمور العبادية كإلغاء متعة الحجّ وَبَعْض فصول الأذان، ووضع وتشريع صلاة التراويح، والتشريعات المُتعلّقة بالمعاملات كاشتراط صحّة النكاح بحضور شاهدين وعدم اشتراط ذَلِكَ في الطلاق، وإلغاء نكاح المتعة، وَغَيْر ذَلِكَ مِنْ التشريعات التي هي محلّ خلاف بين المذهب الشيعي الإمامي وغيره مِنْ سائر المذاهب الإسلاميَّة الأُخرى.

وَقَدْ نقل لنا التأريخ الكثير مِنْ المناظرات الَّتِي تدور حول مسائل الفقه الخلافي والمباني التي تستند عَلَيْهَا تلك المسائل[٥٧]، وقد أُلّفت مصنَّفات في هَذَا المجال[٥٨].

والمهـم هُوَ أنَّ هَذَا اللـون مِنْ البحث يعتمد كثيرًا على علم أُصُول الفقه، وَمِنْ هُنَا كَانَ الفقه الخلافي منطلقًا للبحث والتدقيق في علم الأُصُول، ومن ثمَّ إسـهامه في توسع وتطوّر علم الأُصُول، فإنّ التعرف على فقه أهل السنة، ودراسة وجهات نظرهـم، والاطلاع على المباني الأُصُولية لـلآراء الفقهية، ومن ثمّ المقارنة والموازنة بينه وبين وجهات النظر الشيعية، يمكن أنْ يؤدي إلى نمو علم الأُصُول وتطوره.

وَمِنْ أمثلة وشواهد الفقه الخلافي ما نقله الشيخ الكليني قدس سره[٥٩] (ت ٣٢٩هـ)، عن الفضل بن شـاذان رحمه الله مِنْ جواب في مسألة الطلاق، حيثُ إنَّ السؤال المطروح هو أنَّ الشيعة يقولون بأنَّ مَنْ طلَّق لغير العدّة فطلاقه باطل، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٦٠]، في حين أنَّ المطلقةَ لو خَرَجَتْ مِنْ بيت زوجها في العدّة فطلاقها صحيح، في حين أنَّ القُرآن الكريم، يقول: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾[٦١]، فالآيتان مفادهما واحد وَهُوَ تقييد الطلاق بالعدّة، وتقييده بالبقاء في بيت الزوج.

فَكَانَ جواب الفضل بن شاذان مبنيًّا على أنَّ هُنَاك فرقًا بين لسان الآيتين، فـ«إنَّ لسـان الآية الأولى لسـان إرشـادي للحصّة الخاصّة، فيفيد عدم الإمضاء للطلاق في غَـيْر تلك الحصّة، بينما لسـان الآية الثانية هُو النهي المولـوي، الذي لا يلزم مِنْ مخالفته الفساد الوضعي»[٦٢].

فَهُنَاك فرق بين اللِّسَان الإرشـادي واللِّسان المولوي، فالأوّل يقتضي البُطلان والفساد، بينما الثَّانِي يقتضي الحُرمة والمعصية[٦٣].

إنَّ التفاعـل السـلميّ بـينَ علماء المذاهـب الإسـلامية أَوجَدَ أرضيةً مناسـبة للحـوار والنقاش في مختلف المجالات العلمية من الفقه والكلام والأُصُول لذلك عقد كثير من علماء المذاهب الإسـلامية مجالس الدرس والبحث في الفقه والكلام وشـارك طلاب علوم الدين شـيعة وسـنة في محاضرات علماء مذهب آخر، فنجد

أنّ طلاب علوم الدين من الشيعة يشاركون في مجالس علماء أهل السنة، ويشارك طلاب علوم الدين من السنة في مجالس علماء الشيعة، وهذا كان أمرًا متعارفًا بين الفريقين، ويعدُّ أنموذجًا بارزًا من الوحدة والتقارب بين اتباع المذاهب الإسلامية.

وكان للعلامة الحلي قدس سره مساهمة فاعلة في هذا المجال، ويشهد لذلك ما تركه من مؤلفات في هذا المجال، إذ كان قدس سره يتمتع بقدرات خاصة في الفقه المقارن، فكان يوضح القضايا الفقهية والكلامية ببيانٍ رصينٍ، ويبرهن عليها ويناقش كي يصل إلى الرأي الصَّحيح ويختار ما قام عليه الدليل، وقد استطاع من خلال ذلك أنْ يطور الفقه المقارن الى مرحلة عالية.

وفي هذا المجال نذكر مؤلفاته الفقهية في حقل الدراسات المقارنة، نظرًا لارتباط موضوع دراستنا بها، وهي:

١ـ تذكرة الفقهاء.

٢ـ منتهى المطلب في تحقيق المذهب.

فقد تصدى قدس سره في هذين الكتابين لبحث الفقه المقارن بين أدلة الشيعة والسنة، إلا أنّ عمله في الثاني كان بصورة أوسع من سابقه، إذْ قالَ قدس سره في وصف كتابه المنتهى أنَّه «لم يعمل مثله، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه، ورجّحنا ما نعتقده بعد إبطال حجج مَنْ خالفنا فيه»(٦٤).

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا الشوط في الحديث عن جهود العلَّامة الحلي قدس سره في التقريب بين المذاهب الإسلامية من خلال البحث والتحقيق في أُصُول الفقه المقارن أفرز البحث عدّة نتائج، أبرزها:

١ـ يُعَدُّ الاختلاف في مسائل وقواعد أُصُول الفقه هو الأساس في جلّ الاختلافات في الفتاوى، ومن هنا تبرز أهمية البحث في أُصُول الفقه من زاوية مقارنة.

٢ـ إنّ فكـرة التقريـب بين المذاهب الإسـلامية من المكونات الأساسـية لأي مشروع إصلاحي ينشـد التجديد الحضاري، والتمسـك بالمصالـح العليا والقيم والمقاصد العامة للشريعة والأمة الإسلامية.

٣ـ ينبغـي أنْ لا يفهم من التقريب أو الوحدة الإسـلامية هو جمع المسـلمين تحت مذهـب واحد، بل غاية الأمر هـو تحديد الأُصُول الإسـلامية المتفق عليها مـن جميع المذاهب، بغية التقريب بينهـا، واحترام كلّ فريق رأي الفريق الآخر في المسـائل الفرعية، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنْ يكون هذا الرأي مشـفوعًا بالدليل العلمي.

٤ـ إنَّ علماءَ الشيعة لهم جهود مهمة لها أثرها البارز في زرع بذرة الفكر التقريبي بين المذاهب الإسلامية وتنميتها، إذْ كانَ وما يزال لعلماء الشيعة دورٌ كبيرٌ في ترسيخ مفاهيم الوحدة الإسلامية.

٥ـ إنَّ أسـاليبَ التواصل الفكري متعددة، أبرزها تبادل الرسـائل، والحضور والتلمذة، المناظرات، الشرح والتعليق على مؤلفات الطرف الآخر، وغير ذلك.

الهوامش

(١) القاموس المُحيط، ٣/ ٣٢٨، باب اللام، فصل الهمزة، لسان العرب، ١١/ ١٦، مادة: أصل، المصباح المنير، ٢٤.

(٢) الأُصُول العامّة للفقه المقارَن، ٣٩. مفتاح الأُصُول الى علم الأُصُول، ١/ ٢٧- ٢٨.

(٣) القاموس المحيط، ٤/ ٢٨٩، باب الهاء، فصل الفاء.

(٤) المصباح المنير، ٣٩٠.

(٥) التعريفات، ١٣٨، معالم الدين وملاذ المُجتهدين، ٣٣، القوانين المحكمة، ١/ ٣٦.

(٦) الأُصُول العامّة للفقه المُقارن، ٤٠.

(٧) المرجع نفسه ١٣.

(٨) المرجع نفسه ٤١.

(٩) نبراس الأذهان في أُصُول الفقه المقارن، ١/ ٨٢.

(١٠) الأُصُول العامة للفقه المقارن، ٤٦.

(١١) المرجع نفسه٤٦٤٧.

(١٢) ينظر: الأُصُول العامة للفقه المقارن، ٤٦٤٧، نبراس الأذهان في أُصُول الفقه المقارن، ١/ ٩٧، موسوعة أُصُول الفقه المقارن، ١/ ٣٤.

(١٣) النظرة الخاطفة في الاجتهاد، ٧١٧٥.

(١٤) تنظر: تاريخ الحافظ الآبرو المعاصر للسلطان، كما عنه في مجالس المؤمنين ٢/ ٣٦٠. ومنتخب التواريخ للنطنزي كما عنه في روضات الجنات ٢/ ٢٨٢، وغيرها.

(١٥) تنظر ترجمته وقصة استشهادهعليه السلام في : شهداء الفضيلة ٧٩٩٣.

(١٦) تنظر ترجمته وقصة استشهادهعليه السلام في : المصدر نفسه ١٢١١٢٩.

(١٧) الأُصُول العامة للفقه المقارن، ١٦.

(١٨) قصص العلماء، ٦٩٠٦٩١، رياض العلماء، ٥/ ١٧٧.

(١٩) تنظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ١٠٥، سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٢٢٤.

(٢٠) تنظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ١١٠، سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٥٣٣.

(٢١) تنظر ترجمته في: طبقات المعتزلة، ١١٢، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢٤٤.

(٢٢) ذكر ذلك: طبقات المعتزلة، ١١٧.

(٢٣) لاحظ: رياض العلماء، ٥/ ٥١٥، بحار الأنوار، ١٠٤/ ١٣٦. ذكر العلَّامة الحلّي في إجازته الكبيرة إلى علي بن زهرة بعض شيوخ الطوسيعليه السلام من العامّة.

(٢٤) مقدّمة تحقيق (كتاب الخلاف) للشيخ الطوسي، ١/ ٨.

(٢٥) تنظر ترجمته: شهداء الفضيلة، ٧٩٨٨، الكنى والألقاب، ٢/ ٢٧٧- ٣٨١.

(٢٦) أبو الحسن عليّ بن الخازن الحائري، فقيه فاضل، من كبار تلامذة الشهيد الأوّل، وأستاذ الشيخ احمد بن فهد الحلّي. الكنى والألقاب، ١/ ٢٧٣.

(٢٧) بحار الأنوار، ١٠٤/ ١٩٠.

(٢٨) تُنظر ترجمته في: أمل الآمل، ١/ ٨٥٩١، لؤلؤة البحرين، ٢٨٣٦، شهداء الفضيلة

١٢١- ١٣٢، الكُنى والألقاب، ٢/ ٣٨١ - ٣٨٦.

(٢٩) أمل الآمل، ١/ ٨٥، لؤلؤة البحرين، ٣١، شهداء الفضيلة، ١٢٢.

(٣٠) الكنى والألقاب، ٢/ ٣٨٣.

(٣١) أبو عمرو عثمان بن عمر الفقيه المالكي، من كبار العلماء في الأدب والفقه والأُصُول، له مؤلفات كثيرة، منها: الشافية في الصرف، والكافية في النحو، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأُصُول والجدل، وغيرها، توفي في الاسكندرية سنة ٦٤٦هـ. الكنى والألقاب، ١/ ٢٥٤. موسوعة طبقات الفقهاء ٧/ ١٥٢.

(٣٢) القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر الشافعي، له مؤلفات، منها: أنوار التنزيل في التفسير، والمنهاج في أُصُول الفقه، وشرح المطالع في المنطق، وغيرها، توفي سنة: ٦٨٥هـ. تُنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ١٦/ ١٥٢، روضات الجنات، ٥/ ١٣٤، الكنى والألقاب، ٢/ ١١٣.

(٣٣) أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، والذهبي نسبة الى صنعة الذهب المدقوق التي اتخذها مهنة له في أوّل أمره، له مصنفات كثيرة في الحديث، والعقائد، والفقه، والتاريخ والتراجم، وغيرها. كانت ولادته سنة ٦٧٣، وتوفي سنة ٧٤٨هـ. الكنى والألقاب، ٢/ ٢٦٦٢٦٧.

(٣٤) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، له فتاوى وعقائد بسببها حكم عليه الفقهاء بضلالته، وفساد عقيدته، فحبسه عامل مصر، فتوفي في محبس مراكش، سنة ٧٢٨هـ. الكنى والألقاب، ١/ ٢٣٦.

(٣٥) أبو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، شيخ أهل الحديث، له مصنفات مشهورة في الرجال والحديث والادب، منها: التقريب، والدرر الكامنة، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان، وغيرها، تُوُفِّيَ سنة ٨٥٢هـ بالقاهرة. الكنى والألقاب، ١/ ٢٦١.

(٣٦) إسماعيل بن عمر الدمشقي الفقيه الشافعي، كانت له خصوصية بابن تيمية، وتبعه في كثير من آرائه، اهتم بعلم الحديث والأُصُول وحفظ المتون والتواريخ، له مؤلفات منها: البداية والنهاية، وطبقات الشافعية، وتفسير القرآن، وغيرها، توفي سنة ٧٧٤هـ بدمشق. الكنى والألقاب، ١/ ٣٩٣.

(٣٧) أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الشافعي. وُلِدَ سنة ٦٠٨هـ بمدينة إربل. صاحب كتاب (وفيات الأعيان) يشتمل على ٨٦٤ ترجمة، كان أديبًا فاضلًا. توفي سنة ٦٨١هـ بمدينة دمشق. الكنى والألقاب، ١/ ٢٧٧٢٨٠.

(٣٨) يُنظر ترجمته: موسوعة طبقات الفقهاء، ٨/ ٩٨، الترجمة: ٢٧٢٦.

(٣٩) بحار الأنوار، ١٠٤/ ٦٤.

(٤٠) علم أُصُول الفقه وإشكالياته المنهجية: محمد مصطفوي، مجلة الحياة الطيبة،، ع ١٤، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م، ص ١٦٨.

(٤١) جامع المقاصد في شرح القواعد، ١/ ٢٣٥.
(٤٢) رياض العلماء، ١/ ٣٨٢.
(٤٣) جامع المقاصد، ١/ ٢٣٦.
(٤٤) رياض العلماء، ١/ ٣٨٣.
(٤٥) مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملاحظات، ٣٢٢.
(٤٦) المدخل الى تأريخ علم الأُصُول، ١٣٥.
(٤٧) المرجع نفسه: ١٢٣.
(٤٨) المعالم الجديدة للأُصُول، ٨٩.
(٤٩) غنية النزوع الى علمي الأُصُول والفروع، ٢/ ٢٦٦-٢٦٧.
(٥٠) الدرر الكامنة، ٢/ ٧١.
(٥١) بحار الأنوار، ١٠٤/ ٦٦.
(٥٢) الأُصُول العامّة للفقه المقارن، ١٣.
(٥٣) ابن خلدون، المقدّمة، ٤٥٧.
(٥٤) الرافد في علم الأُصُول،تقرير بحث السيد علي السيستاني، ٧٢.
(٥٥) المنهج الاجتهادي عند الامام البروجردي، حوار مع ثلاثة من الفقهاء (الشيخ لطف الله الصافي، الشيخ حسين النوري، الشيخ تجليل التبريزي)، مجلة الاجتهاد والتجديد، ع ٢٦، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م، ٢٧/ ٤٠، الاجتهاد في الإسلاميَّة مجموعة مؤلفاته، ٧/ ١٢٤.
(٥٦) الرافد في علم الأُصُول،تقرير بحث السيد علي السيستاني، ٧٤.
(٥٧) ينظر: الكافي، ٦/ ٩٢٩٦.
(٥٨) منها: كتاب الخلاف للشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ).
(٥٩) الفروع من الكافي، ٦/ ٩٣.
(٦٠) الطلاق: ١.
(٦١) الطلاق: ١.
(٦٢) الرافد في علم الأُصُول،تقرير بحث السيد عليّ السيستاني، ٧٧.
(٦٣) المشهور عند أهل السنة أنّ طلاق الحائض يوجب الإثم، مع وقوع الطلاق صحيحًا. قال د. يوسف القرضاوي: «...ويحرم عليه أنْ يطلّقها في وقت الحيض، كما يحرم عليه أيضًا أنْ يطلّقها وهي طاهر بعد أنْ يكون قَدْ اتّصل بها...
ولكنْ هَلْ ينفذ الطلاق ويقع أم لا يقع؟، المشهور أَنَّهُ يقع ويكون المطلق آثمًا.
وقالت طائفة مِنْ الفقهاء: لا يقع؛ لأَنَّهُ لم يشرّعه الله تعالى البتّة، ولا أذن فيه فليس مِنْ شرعه، فكيف يُقَال بنفوذه وصحته؟». الحلال والحرام في الإسلاميَّة، ٤١٢٤١٤.
في حين عِنْدَ الشيعة الإماميَّة يشترط في صحّة الطلاق وقوع الطلاق في طهر لَمْ تحصل فيه مواقعة، فإذا وقع في أيام الحيض فَهُوَ باطل. فلاحظ: شرائع الإسلاميَّة، ٣/ ٥.
(٦٤) الخلاصة، ١٠٩.

المصادرُ والمراجعُ

١. الأُصُـول العامّة للفقه المقـارن: العلّامة محمد تقي الحكيم، دار الأندلس للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٩٦٣م.

٢. بحار الأنوار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١هـ)، دار إحيـاء التراث العربي، ط٣، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣. تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤. التعريفـات: عـلي بـن محمـد الجرجـاني (ت ٨١٦هـ)، ط١، دار إحياء الـتراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥. تكملـة أمـل الآمـل: حسـن الصـدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق د. حسـين علي محفوظ، عبدالكريـم الدبـاغ، عدنـان الدبـاغ، دار المؤرخ العـربي، بـيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٦. خلاصة الأقوال: الحسـن بن يوسـف بن علي بن مطهر العلّامة الحليّ (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشـيخ جواد القيومي، نـشر الفقاهة، ط٤، قُم، ١٤٣١هـ ق.

٧. الـدرر الكامنة في أعيان المائـة الثامنة: أحمد بن عـلي بـن حجـر العسـقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتـب العلمية، بـيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٨. ريـاض العلـماء: عبـدالله أفنـدي الأصبهاني (ت ١١٣٠هـ)، منشـورات مكتبـة آية الله العظمى المرعـشي، النجف، تحقيق: السـيد أحمد الحسيني، قم، ١٤٠٣هـ.

٩. سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٠. شرائع الإسـلام: جعفر بن الحسـن المحقق الحـلّي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيـق: عبدالحسـين محمد علي بقـال، ط١، مطبعة إسـماعيليان ـ قم.

١١. شـهداء الفضيلة: عبدالحسين أحمد الأميني النجفـيّ (ت ١٣٩٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. الشـيعة وفنـون الإسـلام: حسـن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيـق: السـيد مرتـضى المير سـجادي، مؤسسـة السـبطين العالمية، المطبعـة محمـد، قـم، ط١، ١٤٢٧هـ.ق ـ ١٣٨٥هـ.ش.

١٣. طبقـات المعتزلة: أحمد بـن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، دار المنتظـر، ط٢، بـيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

١٤. القامـوس المحيـط: محمـد بـن يعقـوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٥. قصص العلماء: محمد بن سليمان التنكابني،

ترجمة الشيخ مالك وهبي، مطبعة ستارة، ذوي القربى ، قم، ط٢، ١٤٢٩هـ.

١٦. القوانين المحكمة في الأُصُول: أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١هـ)، شرح وتعليق: رضا حسين صبح، دار المرتضى، بيروت، ١٤٣٠هـ.

١٧. الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الأضواء، بيروت ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٨. المدخل الى تأريخ علم الأُصُول: مهدي علي بور ، مطبعة أميران، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، تعريب وتعليق: علي ظاهر، ط١، ١٤٣١هـ.

١٩. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، مؤسسة دار الهجرة، ط٣، مطبعة سرور.

٢٠. المعالم الجديدة للأُصُول: محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مطبعة شريعت ، قم، ١٤٢٩هـ.

٢١. المعجم الأُصُولي: محمد صنقور علي، مطبعة عترت، ط ٢.

٢٢. مجالس المؤمنين: نور الله المرعشي التستري (ت ١٠١٩هـ)، تعريب وتحقيق: محمد شعاع فاخر، مطبعة شريعت، المكتبة الحيدرية.

٢٣. مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملاحظات: حيدر حب الله، مؤسسة الانتشار العربي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٤. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٥. مفتاح الوصول إلى علم الأُصُول: د. أحمد البهادلي، دار المؤرخ العربي، ط١، بيروت، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٢٦. نبراس الأذهان في أُصُول الفقه المقارن: مير تقي الحسيني الكركاني، مركز المصطفى، العالمي للترجمة والنشر، ط ١، ١٤٣٥هـ ق.

٢٧. وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الدوريات:

١. مجلة الاجتهاد والتجديد، السنة السابعة، ربيع وصيف، العدد ٢٦، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م: المنهج الاجتهادي عند الإمام البروجردي، حوار مع ثلاثة من الفقهاء (الشيخ لطف الله الصافي، الشيخ حسين النوري، الشيخ تجليل التبريزي).

٢. مجلة الحياة الطيبة، السنة الرابعة، شتاء، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م: علم أُصُول الفقه وإشكالياته المنهجية: محمد مصطفوي.